

المهذب

[319] وإذا مات الرجل عن زوجته، اعتدت كما قدمناه ولم تكن لها نفقة من تركه زوجها، فإن كانت حاملا انفق عليها من نصيب ولدها التي هي حامل به ويجوز للمتوفى عنها زوجها، المبيت في غير الدار التي توفي فيها زوجها. وعليها الحداد إن كانت حرة فإن كانت مملوكة لم يكن عليها حداد. والحداد: هو ترك الزينة والطيب واكل ما فيه الرائحة الطيبة. (1) وإذا مات الرجل وهو غائب، اعتدت زوجته من يوم يبلغها الخبر، لأن عليها الحداد ولم يجر في العدة من اليوم الذي مات فيه مجرى المطلقة في أنها تعتد من يوم طلقها، لأجل ما ذكرناه من الحداد، وليس على المطلقة ذلك فجاز لها ما لا يجوز للمتوفى عنها زوجها. ومن ذلك من قد تزوج بيهودية أو نصرانية ثم مات عنها، كانت عدتها مثل عدة الحرة المسلمة: أربعة أشهر وعشرة أيام. وقد ذكرنا أن المطلقة إذا كانت من ذوات الحيض كانت عدتها ثلاثة أقرء وهي الأطهار، فإذا كان كذلك وطلقها في طهر، فإنها تعتد ببقية ذلك الطهر وإن بلحظة، فإذا دخلت في الحيض حصل لها قرء، فإذا طهرت دخلت في القرء الثاني فإذا حاضت حصل قرءان، فإذا طهرت دخلت في القرء الثالث، فإذا حصل لها ثلاثة أقرء، انقضت عدتها، وإذا طلقها في آخر طهر، وبقي بعد التلفظ بالطلاق جزء، وقع منه الطلاق، وهو مباح، وتعتد بالجزء الذي بقي طهرا، إذا كان طهرا، لا يجامعها فيها فيه.

_____ (1) المعروف أن الحداد ترك الزينة والتطيب
كما في النصوص وأما ترك أكل ما فيه الرائحة الطيبة فلم أجده في نص ولا في كلام المتأخرين وذكره الشيخ أيضا في النهاية وزاد عليه شمه ولعله لإطلاق المنع من الطيب في بعض النصوص هنا نظير المنع عنه كذلك في نصوص الاحرام فتأمل ويأتي في هذا الباب تفصيل الحداد وذكر أقسامه .